كلية : الآداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع قانوني n

اسم المحاضرة الأولى باللغة العربية تعريف القانون وعلم الاجتماع القانوني

اسم المحاضرة الأولى باللغة الإنكليزية Definition of law and legal sociology

محتوى المحاضرة

تعريف القانون: يطبق لفظ القانون في على كل قاعدة مطردة تمثل العلاقة بين ظاهرتين بحيث يحدث امر معين كلما توافقت ظروف خاصة وعلى هذا نقول قانون الجاذبية وقانون البقاء للاصلح وقانون العرض والطلب .

ويعرف القانون بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجمتع تنظيما يحقق الخير للفرد ويكفل التقدم للجماعة والتي تتولى تنفيذها قسرا على الأفراد سلطة عليا في تلك الجماعة

ومن هذا المنطلق فان القانون:هو ظاهرة اجتماعية لا يوجد الا حيث يوجد مجتمع لان الانسان لا يمكنه ان يعيش الا في ظل مجمتع.

ويلاحظ انوفكرة القانون قد نشأت في الجماعات القديمة قبل نشوف نظام الدولة حيث كانت القوة تضفى الصفة القانونية على القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل الجماعة.

اذن غاية القانون هي حفظ الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

تعريف علم الاجتماع القانوني: هو علم صياغة القوانين ويرمي الى كشف القوانين التي من طبيعة علمية متضمنة المجتمع في علاقته بالقانون.

وظيفة علم الاجتماع القانوني.

١-تفسير الانماط السلوكية والظاهر المادية للقانون

٢-الانتقال من الرموز القانونية الى مرحلة القانون التلقائي

٣-الوصول الى مرحلة المعتقدات الجمعية والتاملات التي تنبع من قيم المجتمع

.

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع قانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : legal sociology

اسم المحاضرة الثانية باللغة العربية: السياسة الجنائيه

اسم المحاضرة الثانية باللغة الإنكليزية : criminal policy

...في هذا الصدد يقول الاستاذ احمد خليفة بان السياسة الجنائيه هي الرأي الذي ياخذ به المشرع من بين الآراء المختلفة. والقاعدة التي يستقر عليها بعد أن يأخذ علما بالحقائق ويقدر ويختار بين القيم .

تنقسم السياسة الجنائيه الى ثلاث انواع رئيسية وهي :

١-تشريعية: وهي التي تحدد إلجزاءات الجنائية المقابلة للجريمة كنا تحدد التدابير المانعة للخطورة الاجرامية.

٢-قضائية: وهي التي تحدد إجراءات الخصومة بهدف تطبيق الجزاءات الجنائية أو التدابير المانعة للجريمة.

٣-تنفيذية: وهي التي تحدد سلطة الإدارة العقابية المكلفة بتفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير المانعة .

هنالك أسس لدراسة الظاهرة الاجتماعية:

١-تحديد الظاهرة عن طريق الملاحظة واستخلاصها من تصرفات الناس

٢-محاولة الوصول إلى الأصول التي نبعت منها القواعد التشريعية

٣-تحليل بعض المبادى الأساسية في القانون كمبدا الإلتزام ومبدا التعاقد ومبدا المسؤولية.

ان الظاهرة القانونية تتصف بصفة الإلتزام والتنظيم هي لا تعني ان الدولة هي التي تخلق القانون.

فالقانون ينبع من مصدر اكثر عمقا وهو عقلية الجماعة.

ومن خلال ذلك يتبين لنا إن القانون هو يرتبط ارتباطا وثيقا بجميع المظاهر الاخرى للحياة الاجتماعية ولا يمكن دراسته بمعزل عنها . وقد حاول كارل ماركس ان يوضح هذه الحقيقة فذهب بمقدمة كتابه نقد الاقتصاد السياسي وقال إن العلاقات القانونية والأشكال السياسية يمكن فهمها بذاتها اي بدون الاستعانة بعوامل أخرى تساعد في هذا الفهم.

العلاقة بين القانون والقواعد الاجتماعية.

لا تعتبر القواعد القانونية وحدها الاي تحكم تصرفات الأفراد وتحددها داخل المجتمع وذلك لان هناك مجموعة أخرى من القواعد تشترك معها في تحديد سلوك الانسان.

وهذه القواعد هي الدين والأخلاق

فالدين هو مجموعةمنالقواعدالتي يعتقد الناس بانها منزلة عليهم من عند اللهسبحانه وتعالى عن طريق رسله فيجب ان يلتزموا بها وبطاعتها بدون اعتراض والا يتعرضون الى عقاب

الدين ينظم علاقة المرء بربه كالتوحيد والعبادات والتحلي بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن الرذيلة .

وهنالك جزاءان في الدين .

الأول دنيوي والثاني اخروي

اما بالنسبة لقواعد الاخلاق فيقصد بها مجموع التعاليم التي يعتمدها افراد المجتمع في اي عصر من العصور .

ان دائرة الدين والأخلاق أوسع واشمل من دائرة القانون.

كلية : الآداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم الاجتماع القانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : legal sociology

اسم المحاضرة الثالثة باللغة العربية:ابن خلدون

اسم المحاضرة الثالثة باللغة الإنكليزية : ibn khaldon

...اهتم ابن خلدون بموضوع الضبط الاجتماعي وضرورته في الحياة الاجتماعية مقيما افكاره هذه على ان الانسان رغم انه مدني بطبعه الا ان له ميولا عدوانية تتطلب أداة لضبط سلوكه وقد اعتبر الدين اهم وأقوى الضوابط والقواعد الاجتماعية.

وهنا يكون الدين مطويا على القانون الذي يعتبر اهم أدوات الضبط الاجتماعي وذهب الى العديد من القوانين المستمدة من الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

تمتد السياسة العقلية عند ابن خلدون الى القوانين المستمدة من احكام الدين الحنيف والشريعة التي تعتمد على الآداب الأخلاقية والمثل العليا والعادات الجمعية والتقاليد الجماعية. حيث اكدت على وسائل الضبط الاجتماعي التي يهتم بها علماء الاجتماع القانوني المتمثلة في الضوابط التلقائية المتفق عليها .

ويربط ابن خلدون بين نظرته ال القانون وبين نظريته في الدولة لانه على حد تعبيره ""اذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة التي تمثلها تلك القوانين حسب مضمونها .يقسم العمران البشري الى أربعة انواع من السياسة وهي

النوع الأول/سياسة دينية مستندة الى ان الشرع منزل من عند الله وهي نافعة في الدنيا والآخرة

النوع الثاني/سياسة عقلية تتمثل في القوانين المفروضة من العقلاء وكبار الدولة .

النوع الثالث/ سياسة طبيعية وهي حمل الكوفة على مقتضى الغرض والشهوة

النوع الرابع /سياسة مدنية ومعناها عند الحكماء .

ومن خلال ذلك يتضح لنا إن ابن خلدون اختم بالقوى الاجتماعية التي تساعد في تكوين القانون وتشكيله وتتمثل هذه القوى في الدين والأعراف والتقاليد الجماعية.

كلية : الآداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع قانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : legal sociology

اسم المحاضرة الرابعة باللغة العربية:القانون الوضعي والشرائع السماوية

اسم المحاضرة الرابعة باللغة الإنكليزية: positive law and heavenly laws

محتوى المحاضرة الرابعة

انا بالنسبة للقاعدة الدينية والجزاء الذي يوقع في حالات الخروج عن حدود الدين فقد سبق القول بان الجزاء في هذه الحالة يعتبر جزاء اخروري .ذلك لان الدين يرتكز في اساسه على الواجب الذي يقوم به الإنسان نحو خالقه ونحو نفسه. وهو يذلك يعتمد على المظهر الداخلي في الإنسان.
اما القانون فإنه يحاسب على السلوك الظاهر ولا يعول على النية.

ومن الأديان نا يتوسع في تناول واجب الإنسان نحو غيره مثلما هو الحال في واجبه نحو الله ونحو نفسه. كالدين الاسلامي واليهودي والمسيحي وهذه الأديان تعتبر مصدرا خصبا للقانون.
ومن هذه الاديان ما يهتم بالواجب نحو الله والواجب نحو نفسه ولا يلقي أهمية ذات شأن يذكر نحو الغير كما هو الحال في الدين المسيحي حيث يمثل هذا مصدرا للقانون في حدود ضيقة
ان الدين في القوانين الغربية يكاد يكون قليل ولا يذكر ومثال على ذلك في القانون الروماني حيث كانت الكنيسية المسيحية هي المسيطرة وهي التي تشرع الانظمة بما يناسبها في الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والعقود .واستطاعت الكنيسية من بسط سلطته السياسية على المجتمع الروماني بقوة البابا.

وعلى هذا الأساس أصبح هناك قانون كنيسي من صنع الكنيسية خضعت له البلاد الغربية في ظل الدين المسيحي وفترات زمنية طويلة .
اما الدين في البلاد الشرقية .
يعتبر الدين في البلاد الشرقية هو المصدر الرسمي في تشريع القوانين ومثال على ذلك الدين الإسلامي حيث يعد دين ودولة في نفس الوقت وذلك لان مصدر الدين الإسلامي هو القرآن الكريم والسنة النبوية وهما مصادر القانون في البلدان الاسلامية .
ولقد وضح القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرآ من القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس وفيها الكثير مما يتصل بشؤون الزواج والطلاق والنسب والميراث والمعاملات التجارية والمالية .
حيث كل قاعدة قانونية تؤخذ مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما مصدرا الدين الإسلامي.

كلية : الآداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع قانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : legal sociology

اسم المحاضرة الخامسة باللغة العربية : الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون الوضعي

اسم المحاضرة الثامنة باللغة الإنكليزية : ISlamic law ad a source of positive law

محتوى المحاضرة الخامسة

ان الشريعة الإسلامية ينبغي أن تكون مصدرا للقانون. وهذا يتطلب تعاونا مخلصا بين فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال التشريع القانوني في المجتمع وذلك منواجل النهوض بالشريعة الإسلامية حتى تساير احكامها ما استجد من تغيرات في شتى مناحي الحياة.

زمن الأمور التي تثلج الصدور

.

.

وتبعث البهجة في النفوس هي ان نجد عندنا في العالم الإسلامي كثيرا من فقهاء الدين ينادون بتقنين هذه الشريعة بما يتحقق مع التغييرات التي تطرأ في وقتنا الحاضر هلى ان لا تتعارض مع النص الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ان عملية تقنين الشريعة الإسلامية ينبغي أن يضع في اعتباره المتغيرات الحديثة والتي تختلف عما كانت عليه في الأزمان السابقة والا تقييد باراء الفقهاء التي دونوها في كتبهم والتي هي بين ايدينا الاالان وذلك لان هذه الاراء كانت تحقق مصلحة اهل زمانها واصبحت الان وفي ظل المتغيرات والتغيرات الحديثة لت تحقق الهدف من وجودها .

وذلك لان الشريعة الإسلامية مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل ورحمة .

ومثال على ذلك الحكم في السرقة وقطع الطرق والاكراه وحالات الخطف والاغتصاب التي تحدث في وضح النهار وعمليات الاختلاس وغيرها حيث أصبحت تتطلب موقفا حاسما من جانب فقهاء الشريعة على ان يضعوا في اعتبارهم المصلحة العامة وأمن الناس واستقرارهم وفقا للظروف الجديدة.

كلية : الآداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع قانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : legal sociology

اسم المحاضرة السادسة باللغة العربية :المذاهب الشكلية للقانون

اسم المحاضرة السادسة باللغة الإ نكليزية: formal doctrines of law

محتوى المحاضرة السادسة

المذاهب الشكلية للقانون:

ينحصر الاتجاه العام لهذه المذاهب في الناحية القانونية العملية وتتفق جميعها في موضوع واحد وهو ان هناك مشرعا هو الذي يضع القانون وهذه المذاهب لت تستطيع تحليل القانون ابعد من تقريرها بأن القانون هو تعبير عن ارادة المشرع وان كل مجتمع ينقسم الى قسمين هيئة حاكمة واخرى محكومة .أما الهيئة الحاكمة فهي التي تسن القوانين في حين الهيئة الحكومة هي التي تطيع القوانين المشرعة وتخضع لها خضوعا كاملا .

ويذهب اصحاب هذا المذهب الى ان الهيئة الحاكمة قد تكون قوة غير منظورة وهي الله سبحانه وتعالى .

وهذه القوانين الدينية مثل الاسلامية والمسيحية يكون الله هو المشرع الأول لها ويكون القانون في هذه الحالة وحيا من عند الله ويكون الحاكم هيئة بشرية هي الدولة او المشرع .

مذهب اوستن :،

تتلخص أفكاره في ان القانون في وضعه وتنفيذه يعتمد على سلطان الدولة فسلطان الدولة هو الذي يضع القانون .

ويمكن تحديد اركان القانون في ثلاثة عناصر وهي :

١-هيئة سياسية معينة (حاكم سياسي)

٢-انر نهي يصدر عن هذه الهيئة

٣-ارتباط هذا الأمر بعزاء دنيوي تقوم الدولة بتوقيعه على من يخالف القانون .

.

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع قانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : legal sociology

اسم المحاضرة السابعة باللغة العربية: نقاط الضعف في نظرية اوستن

اسم المحاضرة السابعة باللغة الإنكليزية : weaknesses in Austin s theory

...نظرية اوستن على الرغم من وضوحها وبساطتها الان ان هناك بعض نقاط الضعف التي تشوبها فهذه النظرية تؤى ان القانون انما هو تعبير عن مشيئة السلطان، فعندما تصدر ارادة السلطان لتنظيم العلاقات الاجتماعية ويقسر الناس للخضوع لهذه الارادة فذلك هو القانون.
وعلى ذلك المصدر الرسمي الوحيد للقانون هو التشريع .والقانون يكون مبنيا على القوة والقهر وليس على الرضا والاختيار وكذلك فليست هنالك علاقة مادية شكلية لايمكن التجاوز عنها للتعرف على طبيعة القانون.

ومن نقاط الضعف في نظرية اوستن وهي :،
١-انفراد التشريع بان يكون مصدرا رسميا للقانون
٢-مبالغتها في التأكيد على صلة الجزاء بالقانون وهي بذلك تغفل عامل الامة وانقيادها للقانون بمحض رغبتها.
٣- التوقف عند شكل القانون فقط حيث لا تتجاوز الشكل إلى الموضوع والمضمون.

لقد انكر اوستن القانون الدستوري الذي ينظم علاقات الدول الأفراد، صفة القانون وذلك لان من اختصاص الدستور ان يضع قيودا على سلطة الحاكم والحاكم لا يمكن أن يخضع لسلطة اعلى فهو ينظم علاقاته بالأفراد ولا يلتزم ببعض القيود وانما باختياره.

المأخذ الواضح على نظرية اوستن انها أعطت عبايتها بشكل كامل للحاكم وابعدت من حسابتها عنصر المحكمين اي الامة. واعتمد على عامل القوة والقهر وانكرت وجود عامل الرضا والاختيار.

كلية : الآداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية علم الاجتماع القانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزي: legal sociology

اسم المحاضرة الثامنة بللغة العربية: مدرسة الشرح على المتون

اسم المحاضرة السابعة باللغة الإنكليزية:school explanation on text s

محتوى المحاضرة الثامنة

اذا كان اوستن بافكاره سالفة الذكر قد ظهر في بريطانيا فإن هناك مدرسة أخرى ظهرت في فرنسا وهي تتفق معه من حيث إن كلا منهما يجعل التشريع هو المظهر الرسمي الوحيد للقانون ولا يتعدى ذلك في البحث عم مواطن آخرة للقانون فهذه المدرسة تكتفي بالتعرف على القانون بشكله دون النظر الى موضوعه

تسمى هذهوالمدرسة مدرسة الشرح على المتون أو مدرسة الإلتزام بالنص ويرجع ذلك الى فقهاء حيث يشرحون نصوص التشريع متنا متنا اي نصا نصا كما يفعل فقهاء الكتب المقدسة عند التفسير .
ويتفق فقهاء هذه المدرسة على فكرة واحدة وهي ان النصوص التشريعية قد احتوت كل القواعد القانونية ولم تهمل شيئا منها .
ومن أجل ذلك ينبغي على الفقيه ان يستعرض هذه هذه النصوص ويفسرها نصا نصا، فإذا فشل في استخلاص قاعدة منها فان العيب في ذلك لا يكون مرجعه التشريع الذي يتضمن كل القواعد القانونية وإنما يكون مرجعه الى عجز الفقيه وعدم توفقيه في استخلاص القاعدة القانونية من نصوص التشريع.

ومن خلال ذلك فأنا نجد أن هذه المدرسة لا تعرف إلا نصوص التشريع على أنها المصدر الوحيد للقانون.
ويؤكد احد فقهاء هذه المدرسة في عبارة له "اني لا اعرف القانون المدني ولكني ادرس تقنين نابليون "وقال فقيه فرنسي اخر "ان الشعار الذي ارفعه والعقيدة الاي اؤمن بها هي النصوص قبل كل شيء "

يقول اصحاب هذه المدرسة يجب ان يحتوي تفسير النصوص التشريع عل نية المشرع . والعبرة بنية المشرع اي وقت وضع التشريع.

هنالك ثلاث عيوب تشوب هذه المدرسة وهي :
١-هذه المدرسة تجعل من التشريع المصدر الرسمي الوحيد للقانون.
٢-تهمل هذه المدرسة ارادة الامة في صورة العادات والتقاليد الاجتماعية واهميتها في ارادة المشرع
٣-تقف هذه المدرسة عند معيار شكل القانون فهي لا تحمل طبيعة القانون وعناصره الأولى التي يتالف منها.

ان هذه المدرسة تجعل القانون جامدا لا يتطور وفقا للظروف والأوضاع الاجتماعية المتغيرة في المجتمع ومن ثم وجب احترام المشرع وتقديسها.

كلية : الآداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم الاجتماع القانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : legal sociology

اسم المحاضرة العاشرة باللغة العربية:المذاهب الاجتماعية

اسم المحاضرة السابعة باللغة الإنكليزية: social doctrines

محتوى المحاضرة

تختلف المذاهب الاجتماعية عن المذاهب الشكلية التي تقف فقط على الشكل القانوني للقواعد والمواد القانونية فقط في حين جاءتوهذهوالمذاهب الاجتماعية لتتعدى ذلك الى الوقوف على طبيعة القانون والنظر اليه باعتباره مظهرا اجتماعيا ولذلك فإنه يطلق عليها المذاهب الاجتماعية الموضوعية وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام وهي :

١-المذاهب الفلسفية الميتافزيقية وهذه المذاهب تتخذ أساسا فلسفي وتجعل منه القاعدة التي تقوم عليها واهم هذه المذاهب مذهب القانون الطبيعي ومذهب التطور التاريخي ومذهب الغاية الاجتماعية

٢-المذاهب العلمية الواقعية وتنظر هذه المذاهب الى القانون على انه علم اجتماعي واقعي يقوم على الملاحظة والتجربة كما خو الحال مع العلوم الاخرى وأنه لا يقوم على أساس فلسفي متافيزيقي واهم انواع هذا القسم هي مذهب التضامن الاجتماعي.

٣-المذاهب المختلطة تتجه هذه المذاهب اتجاها مغايرا فتقول بأن القانون يقوم عل أساس مزدوج علمي واقعي وفلسفي متافيزيقي واهم هذه المذاهب مذهب العلم والصياغة.

.

كلية : الآداب

القسم او الفرع :الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : م.د محمد عادل حمد

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع قانوني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : legal sociology

اسم المحاضرة الثانية عشر باللغة العربية مدرسة العقد الاجتماعي

اسم المحاضرة الثانية عشر باللغة الإنكليزية: school of social contracts philosophy

محتوى المحاضرة الثانية عشر

في نهاية القرن السادس عشر وبظهور نظريات العقد الاجتماعي ،التي حاولت دراسة أسس قيام الدولة القومية بدلا من دولة الإمبراطورية كما حاولت دراسة اصل المجتمع الانساني وطبيعته بهدف دراسة الفلسفة السياسية وخاصة نظرية الدولة والحكم .

يجمع مفكرو مدرسة العقد الاجتماعي على ان الانسان بطبيعته كائن لا اجتماعي ففي البداية كان معزولا عن أبناء جنسه ومدفوعا لسد حاجاته الاساسية بغض النظر عن مصلحة وحاجات المجتمع وان سعي الانسان لتأمين مصالحه وحاجته الذاتية ادى به الى الاصطدام والاقتتال مع الآخرين

ان حالة كهذه ادت الى ظهور قانون شريعة الغاب الذي يؤمن بان الحق للقوة .

ومن لا يتمتع بالقوة لا يمكن أن يتمتع بالحق وقانون شريعة الغاب هذا سمح في شيوع الفوضى والاضطراب بين البشر لفترة طويلة من الزمن لكن ظهور هذه الحالة العدوانية واللاجتماعية واستمراريتها في حكم العلاقات بين الناس دفعتهم الى انهائها والوقوف ضدها عن طريق الاتفاق الجماعي

لكن هنالك اختلافا بين رواد العقد الاجتماعي هوبز ولوك وروسو وان كانوا قد بدءوا من نفس المنطلق واستخدموا نفس النظرية الا انهم وصلوا الى نتائج متابينة وباختصار يمكن القول ان(هوبز) يقدر ما رأى ان حالة الطبيعة كانت سيئة بقدر ما اكد على التنازل المطلق من جانب الأفراد عن كافة حقوقهم الطبيعية بموجب العقد الاجتماعي. لذلك يرى ان الحكم المطلق هو النظام السياسي الوحيد الذي يتمشى مع طبيعة الأفراد على ان تتركز السيادة في يد الحاكم .

اما (لوك) هو يرى ان الأفراد بموجب العقد يتنازلون عن بعض حقوقهم فقط .وبالقدر الذي يلزم لتنظيم شؤونهم ولكنهم لا يتنازلون عن الحقوق كافة .ومن هنا اكد على نظام الحكم البرلماني مع بقاء السيادة بيد الشعب .

اما بالنسبة إلى (روسو) فإنه يعد وسطا بين هوبز ولوك وان بدأ الى حد كبير بداية تشبه رأي لوك الا انه انتهى واقعيا الى نهاية تشبه هوبز .حيث رأى ان حالة الطبيعة أو الفطرة الأولى تتكون من مرحلتين :

اولهما. كانت نظرته لها متفائلة وبنيتها تشبيه ما صوره هوبز وبالتالي فإن الأفراد تعاقدوا للخروج مما الت اليه حالة طبيعية للعودة الى ما كانت عليه اصلا.

وعليه فإن تنازلهم مطلق ولكن ليس لفرد بل للارادة العامة .اي الجماعة ككل معبرا عنها برأي الاغلبية وتظل السيادة في يد الجماعة .فطبيعة البشر تنطوي على عاملين اولهما : الرغبة الفطرية في التجمع مع بقية بني جنسه والتعاطف معهم . وثانيهما: الأنانية المتوطنة داخل الانسان والتي تدفعه للتصارع معهم.

يمكن إيجاز اهم أراء هوبز في العقد الاجتماعي بما يأتي:

-صور هوبز طبيعة حياة الانسان الأولى بأنها تتسم بالفوضى والوحشية

-عارض،هوبز رأي ارسطو القائل بان الانسان كائن اجتماعي بطبعه لانه يرى ان الطبيعة الاجتماعية لأفراد كانت بسبب الخوف على حياتهم من الفوضى

-مطلوب من الأفراد بموجب فكرة العقد الاجتماعي الالتزام بمضمون التعاقد وحتى يتحقق ذلك يجب اعتماد مبدأ الخوف والقوة من قبل الحاكم المستبد لتحقيق ذلك .

-يرى هوبز ان التعاقد الاجتماعي حصل بين الأفراد بعضهم مع بعضهم الاخر .

-يدافع هوبز عن سطوة الحاكم المطلق أو استبداده واخطائه.

-من خلال ما تقدم نرى ان هوبز يدافع عن نظام الحكم المطلق ويرفض اي محاولة لمعارضته أو تغيره .